

دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري

د: منصور مجاجي

كلية الحقوق جامعة المدية

medjadji_mansour@yahoo.fr

Résumé

Sont soumis à la procédure préalable de l'étude de l'impact environnemental, tous les projets de développement, les infrastructures et les installations fixes, les usines et les œuvres d'art, ainsi que tous les travaux et programmes de construction qui affectent directement ou indirectement, immédiatement ou dans un avenir proche, l'environnement. Une attention particulière de cet impact serait portée sur les espèces, les ressources, les milieux et les espaces naturels, les équilibres écologiques ainsi que le cadre et la qualité de la vie. C'est un outil qui découle de la nécessité de réfléchir avant d'agir résultant de l'idée qu'il vaut mieux prévenir que guérir, et ce à travers un équilibre entre l'intérêt légitime des individus dans leur droit à la construction qu'il faut soutenir et protéger d'une part et l'intérêt de la communauté à contrôler toutes ces actions d'autre part.

ملخص

تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال و برامج البناء و التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، فهي أداة نابعة من ضرورة التفكير قبل الفعل من منطلق أن الوقاية خير من العلاج، وهذا من خلال الموازنة ما بين مصلحة الأفراد في البناء باعتبارها مصلحة مشروعة يجب العمل على تحقيقها وحمايتها من جهة، ومصلحة المجتمع في أن يعمل قدر من الرقابة على هذه الأعمال.

مقدمة:

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهئية، التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع .

لقد أدى تطور التشريعات البيئية والفكر البيئي في مختلف دول العالم إلى تطور التصورات والقواعد والمبادئ والأهداف والنواحي الفنية و التقنية لدراسة مدى التأثير في البيئة، وإلى اعتماد هذه الدراسة كإحدى الآليات المعاصرة المتطورة والإستراتيجية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية، واعتبارها الركيزة الأساسية في إنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾، بهدف الوصول إلى مقتضيات العمران الحديث.

وبالنسبة للدول النامية، فقد اتخذت خطوات كبيرة ومفيدة في مجال دراسة مدى التأثير في البيئة، واعتمدت عليها كأداة علمية تساهم في ترشيد اتخاذ القرارات، إلا أنها مازالت في حاجة ماسة إلى دفع كبير من جانب الجهات المعنية ومن جانب الباحثين والمتخصصين في هذا المجال.⁽²⁾

أما بخصوص الجزائر، فقد عرفت هذه الأداة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة⁽³⁾، ونظمت أحكامها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة⁽⁴⁾، ثم القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة⁽⁶⁾، وقد ألزم المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص كل شخص يرغب في القيام بمشروع من شأنه أن يلحق بالبيئة أضرارا مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو في المستقبل بضرورة القيام بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وهو الأمر الذي يثير إعمال أحكام جميع القوانين ذات الصلة وفي مقدمتها نجد القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم⁽⁷⁾، و النصوص التنظيمية المطبقة له، حيث فرض المشرع بمقتضى هذه النصوص جملة من القيود على أعمال البناء بهدف التحكم في حركة التوسع العمراني وعدم تركها لأهواء الأفراد وإمكانياتهم، وفي مقدمتها نجد إلزامه لكل شخص يريد البناء بضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق يعرف "برخصة البناء" (permis de construire)، إذ تعتبر هذه الرخصة أنجع وسيلة لضمان الرقابة على المباني، لا سيما من حيث التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات العامة و الأصول الفنية، ومدى استيفائها لمقتضيات الصحة العامة و الأمن العام، ومدى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد من أي تلوث، وقد اشترط المشرع ضرورة إرفاق طلب الحصول على هذه الرخصة بجملة من البيانات منها تلك

(1) الدكتور: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص115.
(2) محمد إبراهيم عبد الله: أثر التقييم البيئي على ترشيد اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة من التلوث، رسالة دكتوراه في علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص61.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1983 .

(4) الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1990 .

(5) الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

(6) الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2007.

(7) الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1990 .

المتعلقة بمدى انسجام مشروع البناء مع القواعد الخاصة بحماية البيئة، وفي مقدمتها نجد اشتراط إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بالنسبة لأعمال البناء التي من شأنها أن تلحق بالبيئة أضراراً مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو في المستقبل، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه في هذا الموضوع، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بدراسة مدى التأثير على البيئة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كأداة فعالة في توفير الحماية اللازمة للبيئة من أخطار التوسع العمراني ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تناول موضوع البحث من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بدراسة مدى التأثير على البيئة.

المبحث الثاني: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة .

المبحث الثالث: دور دراسة مدى التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني.

المبحث الأول: التعريف بدراسة مدى التأثير على البيئة.

إنّ تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة يسمح لنا بإبراز القيمة الحقيقية لهذه الأداة، النابعة من ضرورة أخذ البيئة في الحسبان عند إقامة أي منشأة أو مشروع من منطلق أنّ الوقاية خير من العلاج، وإن كان تعريف هذه الأداة يستلزم ضرورة التطرق إلى خصائصها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي

المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة .

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من الجانب الفقهي ومن جانب ما تضمنته النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر في هذا الصدد، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة في الفقه

وردت عدة محاولات واجتهادات فقهية لتعريف دراسة مدى التأثير في البيئة، ويمكن القول أنّ غالبية ما أثير في هذا الصدد هي محاولات تستحق الثناء والذكر، ومن بين هذه المحاولات نأخذ على سبيل المثال ما يلي:

عرّف الأستاذ "ويليام كينيدي" "William Kennedy" دراسة مدى التأثير في البيئة في مجال الحديث عن طبيعة الآثار البيئية كما يلي: " إنّ تقييم الآثار البيئية ليست فقط علماً أو مجرد إجراءات فحسب، بل إنها علم وفن، فمن حيث كونها علماً فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فناً فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أنّ التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار"⁽⁸⁾، كما عرّفها الأستاذ "أنهافا" "ANHAVA" بأنها: "أداة متخصصة لإدارة المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة

(8) محمد إبراهيم علي عبد الله: أثر التقييم البيئي على ترشيد اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 63.

المشروع"⁽⁹⁾، و في تعريف آخر هي: "عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية (الضارة) والإيجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة الملموس منها وغير الملموس، المباشر منها وغير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة، حماية للبيئة وللمشروعات الإنمائية معا"⁽¹⁰⁾، كما عرّفت بأنها: "دراسة الآثار الإيجابية و السلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة جوانبها الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية والاجتماعية، وتقدير هذه الآثار بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات البيئية كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة"⁽¹¹⁾، كما عرّفت أيضا بأنها: "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة"⁽¹²⁾، وفي تعريف آخر هي: " وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"⁽¹³⁾.

لم يعرّف المشرع في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ف

ي إطار التنمية المستدامة دراسة مدى التأثير في البيئة، ولعلّ عدم وضعه لتعريف عام لهذه الأداة يرجع إلى الخشية من مجيئه غير دقيق، فلا يكون جامعا لكلّ المعاني المطلوبة فيها، ولا مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع، ثم إنّ التعريف يخرج أصلا من وظيفة المشرع ليدخل في وظيفة الفقه^(*)، لذلك اقتصر المشرع في هذا القانون على تبيان طبيعة الأشغال والمشاريع الواجب إخضاعها لدراسة مدى التأثير على البيئة في المادة(15) التي تنص على ما يلي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة

(9) محمد إبراهيم علي عبد الله: أثر التقييم البيئي على ترشيد اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 63.

(10) الدكتور: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المرجع السابق، ص117.

(11) الدكتور: سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص238.

(12) Benacer youcef : les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien , revue Algérienne des sciences Economiques, juridiques et politiques, N°03,1991, P.443.

(13) الدكتور: طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، "نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991، ص 03.

(*) وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، بحيث لم يعرّف فيه دراسة مدى التأثير في البيئة، وإنما اقتصر على وصفها في المادة (31) بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشاريع، على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان.

فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

كما بيّن المشرع محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في المادة (16) من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة مدى التأثير الذي يتضمّن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة."

لكن إذا كان المشرع لم يعرّف دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه عرّفها في القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمّن قانون المناجم⁽¹⁵⁾، وتحديدا في المادة (24) التي تنص على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون...

- دراسة مدى التأثير على البيئة: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة..."

أمّا بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة، واكتفى في المادة(02)بتبيان الهدف منها " وهذا بنصها على ما يلي: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

(15) الجريدة الرسمية ، العدد 35 لسنة 2001.

كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن ضبط التنظيم

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽¹⁶⁾، وهو الآخر جاء خاليا من أي تعريف لدراسة مدى التأثير في البيئة واكتفى بالنص على هذه الأداة في مادة واحدة فقط وهي المادة (11) التي من خلالها أحال كل ما يتعلق بكيفيات إعداد دراسة مدى التأثير والموافقة عليها للنصوص المنظمة للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهذا بنصها على ما يلي: "تحدد كيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة والموافقة عليها وكذا الشروط المطبقة على موجز التأثير طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال".

المطلب الثاني: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والرسوم التنفيذية رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، نكتشف بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتان ، الأولى تتمثل في الطابع الإعلامي لهذه الأداة أما الثانية فهي تتمثل في الطابع التشاوري، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة .

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة، والطرق و الكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع⁽¹⁷⁾، ويتضح لنا هذا جليا من خلال المادة (16) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تحدث فيها المشرع الجزائري عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، فمن بين النقاط التي تضمنتها هذه المادة نجد ما يلي:

- ضرورة تقديم عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير .
- محتوى موجز التأثير .
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير .

(16) الجريدة الرسمية ، العدد 37 لسنة 2006.

(17) الأستاذ: وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الأولى،

ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي يشكّل هذا الإجراء صورة " الديمقراطية الإيكولوجية " (18)، وإن كانت الملاحظة التي تثار بخصوص الإعلام البيئي في الجزائر، هو النقص الفادح في المعلومات التي تقدمها الإدارة للمواطن، والسبب في ذلك هو حبس الإدارة للمعلومات الهامة من جهة، والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية فيما يتعلّق بالبيانات الموجهة للجمهور. (19)

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإشهار التي يتسنى من خلالها إعلام الجمهور بالمشاريع حددت في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .

الفرع الثاني : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة.

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به دراسة مدى التأثير على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الإستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور التعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته (20) حسب الإجراءات المحددة من المادة (09) حتى المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع وبهدف حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، لاسيما من حيث إعداد مختلف وثائق التهيئة والتعمير (أدوات التهيئة والتعمير) عن طريق إشراك المواطنين كمشاركتهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، ورخصة البناء وغيرها (21).

إنّ الملاحظة التي تخص الآراء المتحصل عليها من الجمهور، هي عدم تمتعها بأي أثر قانوني فهي غير ملزمة للإدارة، ولهذا يبقى التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي، وأنّ العلاقة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة، لأنه هو الذي يقوم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور، وهو الذي يبدي رأيه النهائي الذي تركز عليه الإدارة، ومن أجل ديمقراطية التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، وفي حالة وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر إنجازه، فإنه يجب على المحافظ المحقق في هذه الحالة أن لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور (22).

(18) الدكتور: طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، "نظرة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص15.

(19) M'hamed rebah: L'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, éditions Marinoor, Algérie, p.217.

(20) الدكتور: طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، "نظرة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص16.

(21) الأستاذ: وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص386.

(22) Philippe zavoli: La démocratie administrative existe-t-elle? Plaidoyer pour une refonte de L'enquête publique et du référendum local, R.D.P, N°05, 2000, P.1522.

المبحث الثاني: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة.

حدد كل من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة مجال تطبق هذه الوسيلة وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة.

كرّس المشرع الجزائري "معياريين" يسمح بموجبهما تعريف وتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير في البيئة، وهما كلّ من معيار "الحجم" ومعيار "الآثار"⁽²³⁾، فحسب المادة (15) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تخضع لدراسة التأثير على البيئة جميع مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء و التهئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة.

وقد أرفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة بملحق يتضمّن قائمة بالمشاريع التي يجب إخضاعها لدراسة التأثير عددها (29) مشروع ، نأخذ منها على سبيل المثال ما يلي:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.
- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار و محطة طائرات.
- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.
- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص.
- مشاريع بناء و تهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5000) متر مربع.
- كلّ أشغال التهيئة و البناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أ و الغازية.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج

(23) الأستاذ: بن ناصر يوسف، رخصة البناء و حماية البيئة، مجلة العمران، مخبر القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، 2000، ص 60.

المطلب الثاني: المشاريع التي تخضع لموجز التأثير على البيئة.

أرفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، بملحق ثان يتضمن قائمة بالمشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة وهي:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدة تقل عن سنتين (02) .
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى (300) سيارة.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) متفرج.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف.
- مشاريع جرّ المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10000) ساكن.
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية و رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.
- مشاريع تهيئة و إنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها (02) هكتار.
- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
- مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية.
- مشاريع إنجاز مقابر.
- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1000) وخمسة آلاف (5000) متر مربع.
- مشاريع تهيئة أماكن مسافة البضائع ومركز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) متر مربع.
- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها ما بين ثلاثة (03) وخمسة (05) هكتارات.

المبحث الثالث: دور دراسة مدى التأثير على البيئة في تنظيم التوسع العمراني.

مما لا شك فيه أنّ العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة، متداخلة ومترابطة، بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها، الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، وكذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان، على نحو يتناسب واستراتيجيات التنمية العمرانية⁽²⁴⁾، و تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من أبرز الوسائل القانونية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين، فمن

(24) الأستاذ : سليم زاوية، انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بمدينة قسنطينة و إستراتيجية المواجهة، مجلة البحوث و الدراسات العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، العدد 38 ، ديسمبر 2002، ص 125.

خلالها يتم ضمان التوفيق بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة من جهة وكذا ضمان مطابقة أعمال البناء للأصول الفنية والمواصفات العامة.

المطلب الأول:ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها.

إذا كانت حماية المحيط و الأوساط الطبيعية من اهتمام قانون البيئة، فإن قانون التهيئة والتعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية، فالعلاقة بين العمران و البيئة هي علاقة وثيقة الصلة متداخلة ومتراطة ، بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، ومن هذا المنظور فالبيئة هي أكثر من مجرد العناصر الطبيعية المعروفة (هواء،ماء،تربة) بل هي العلاقة القائمة بين المحيط الطبيعي و المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي(البيئة المشيدة) ، وعليه فالبيئة بوجه عام تتكون من شقين، الأول طبيعي من صنع الخالق عزّ وجل و الثاني مشيد من صنع الإنسان، وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من بين أبرز الوسائل القانونية التي من خلالها يتم ضمان انسجام البيئتين مع بعض، طالما أنه من خلالها نضمن إقامة أعمال البناء دون استنزاف أو إهدار للثروات والموارد الطبيعية ، وعليه تعتبر دراسة مدى التأثير من أبرز الوسائل القانونية التي من خلالها نضمن تحقيق الأهداف المرجوة من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم المحددة في مادته الأولى التي تنص على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير و تكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة و الصناعة ، وأيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."

كما يبرز دور هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة وحمايتها ، في كون الأخذ بها واعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة، هي مسألة تثير تطبيق جملة من القوانين ذات الصلة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي مقدمتها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم، والنصوص التنظيمية المطبقة له ومن أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁽²⁵⁾ ، والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم⁽²⁶⁾ ، وهو الأمر الذي سيتضح لنا جليا من خلال العنصر الموالي.

المطلب الثاني:ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية و المواصفات العامة.

(25) الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1991.

(26) الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1991.

من أهداف المشرع الرئيسية في المجال العمراني هو أن تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة، وأن تساير التطور العمراني، و تواكب ما استحدثت من المواصفات العامة والأصول الفنية لتصميم و تنفيذ المباني، وذلك بأن تكون إقامة المباني و تنظيم التجمعات السكنية وفقا للكثافة البنائية أو السكنية قائم على أسس سليمة⁽²⁷⁾، وأن تكون مستوفية للمعايير و الاشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة العامة والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوث، و العمل على جمال و تنسيق المدن، بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية⁽²⁸⁾.

من أجل تحقيق هذه الأهداف وغيرها قيّدت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، منح رخصة البناء أو رخصة التجزئة إذا تعلق الأمر بالبناءات التي بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها، من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، بضرورة إجراء دراسة مدى التأثير في البيئة، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 78-90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة."

كما اشترطت المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك المعدل والمتمم، ضرورة إرفاق طلب الحصول على رخصة البناء بدراسة مدى التأثير في البيئة بالنسبة لجميع الأشغال وأعمال التهيئة، التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "يرفق طلب البناء بملف يشتمل على الوثائق التالية: 7...- دراسة مدى التأثير المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم 78-90 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للمشاريع الملحقة...".^(*)

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه، نستنتج بأن دراسة مدى التأثير على البيئة هي أسلوب علمي وفني ووقائي يستخدم كأداة للتنبؤ بالآثار المباشرة وغير المباشرة لكل مشروع على البيئة، وتقييمها لتحديد مدى صلاحية المشروع بيئيا، كما نستنتج بأنها أداة نابعة من ضرورة "التفكير قبل الفعل" ثم من ضرورة أخذ

(27) المستشار: عبد الرزاق عبد الفتاح بفضي، التصور العام للتشريعات التي تحكم التطوير العمراني، مجلة جمعية المهندسين المصرية، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، ص38. نقلا عن الدكتور: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء و الهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص35.

(28) الدكتور: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء و الهدم، نفس المرجع، ص35.

(*) تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ألغي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

البيئة بالاعتبار عند إقامة أي منشأة أو مشروع، والهدف من ذلك هو وضع الجوانب البيئية في الاعتبار عند التخطيط للمشروعات، حتى يمكن تجسيد التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية لتفادي أية انعكاسات ضارة بالبيئة من منطلق أنّ "الوقاية خير من العلاج"، وعليه فهذه الأداة تعتبر الركيزة الأساسية في إنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

كما يمكن أن نستنتج، أنّ الهدف من اشتراط المشرع الجزائري إرفاق طلب الحصول على رخصة البناء أو رخصة التجزئة بدراسة مدى التأثير في البيئة بالنسبة للمشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة، هو إجراء نابع من ضرورة التفكير قبل القيام بأي عمل من أعمال البناء التي من شأنها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والأماكن والآثار... إلخ

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1/ د: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء و الهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 2/ د: زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000
- 3/ د: سيد محبين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 4/ م: عبد الرزاق عبد الفتاح بقشيش، التصور العام للتشريعات التي تحكم التطوير العمراني، مجلة جمعية المهندسين المصرية، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر .
- 5/ أ: وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الطبعة الأولى، 2003 .

ثانياً: المقالات

- 1/ أ: ابن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العمران، مخبر القانون والعمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد خاص، 2000.
- 2/ أ: سليم زاوية، انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بمدينة قسنطينة و إستراتيجية المواجهة، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 38 ديسمبر 2002 .
- 3/ د: طه طيار، دراسة التأثير في البيئة، "نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1991.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه

- 1/ محمد إبراهيم عبد الله: أثر التقييم البيئي على ترشيد اتخاذ القرارات في مجال حماية البيئة من التلوث، رسالة دكتوراه في علوم البيئة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- 1/ - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1983.
- 2/ - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1990.

3- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03/08/2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2001.

4- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/08/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

5- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27/02/1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1990.

6- المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28/05/1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1991.

7- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، و تسليم ذلك، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006، المتضمن ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2006.

9- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19/05/2007، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2007.

المراجع باللغة الفرنسية

1-M'hamed rebah: 'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la
L

veille de L'an 2000, éditions Marinoor, Algérie.

Benacer youcef : les études d'impact sur l'environnement en droit positif

2-Algérien,

Revue Algérienne des sciences Economiques, juridiques et politiques,
N°03,1991,p.443.

Philippe zavoli: La démocratie administrative existe-t-elle? Plaidoyer pour une

Refonte de L'enquête publique et du référendum local, R.D.P, N°05, 3-
2000, p.1522.